

الانه فالجرح عن غير ما قاله من قول خلف الامام فقد لفظ الفطر رواد  
 الراوي وعبد الرزاق وعنه سعد وزيد بن ثابت من قول خلف الاعم  
 فلا صلاة له وعن علقمة لان لعن علي حجة حب النبي ان قول خلف  
 الامام وعن عبد الله البلخي احب الي من ان يملأه من التراب  
 وقيل يستعان بكسر سنانة وقيل يكون فاسقا والله سبحانه وتعالى  
 اعلم بالحق **الفصل الخامس** في الادب بعد الجمعة قال في الكافي  
 وغيره ولو وقع في المصعد الجمعة ينبغي ان يصلي بعد الجمعة ادب  
 فكانت ويؤي بها الظن في القسمة عن بعض المساجد لما اتي بهل  
 مرويا قامة جمع بين مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم بيبهم  
 باء الادب بعد الظن حقا احتياطاً لم يختلفوا في ثبوتها فقتل  
 بنوي السنة وقيل ظهر بوعده وقيل اخر ظهر عليه وهو الحسن  
 لانه لم يخبر الجمعة فليد الظن وان اجازت كانت الادب عن  
 ظهر عليه والاحوط ان يقول بنوي ظهر اذ ركعت وقته وانه  
 اصله نجد لان ظهر بوعده انما يجب عليه باخر الوقت ثم  
 نعال عن ذلك البعض انه قال واختياره النبي الظن بعد  
 النبي فيصلي ادباً بنية السنة وفي الفتح فاذا اشتبه على  
 السنن ذلك ابى حجة الجمعة ينبغي ان يصلي بعد الجمعة ادباً  
 بنوي بها اخر عن اذ ركعت وقته ولم اوده بعد فان لم يصلي  
 وقعت ظهره وان صحت كان نقلا دهل توفيق عن سنة الجمعة  
 اذا ظهر حجة الجمعة قبل نموموا المختار وقيل لا قال في الفتح  
 ولا يخفى تعبد وقومها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن  
 عليه ظن غايب وانها قال وما قلنا من الكلام في وقتها  
 عن السنة المأمور اذا زال الاشتباه نجد الادب لتحقق وقومها  
 نقلا

نقلا اما اذا دام الاشتباه قايماً فلا يجزم بكونها نقلاً لتبع  
 النظر في انها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان  
 الظاهر وقوتها ظنراً لانه ما لم يتحقق وجود الشرع لم يحكم  
 بوجوب الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض انتهى لم يختلفوا في  
 القراء فيها فقتل يتعدا بالفاخرة والسورة في الادب وقيل  
 في الاولين كما لظنهم ومما المختار عند البعض وقيل يفرض  
 الي ناي المبني وفي فتاوي اموي ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة  
 في الادب الذي بعد الجمعة بنية الظن في ديارها ولو فتح  
 فمضافاً السورة لا تضر وان كان سنة على صحة الجمعة  
 فقرة السورة واجبة انتهى **فصل** انه ينبغي لمن صلى الجمعة  
 خلف الجماعة في المذهب كصلى بعدها هذه الادب لما اهملها  
 امروا بها في مكان بعد الجمعة مع ان الصبح جوازها ليجاباً  
 حتماً فمما سأل كثر الاختلاف وشده في صحته اولى واجب  
 الي حكمه لهما كحجرنا وكذا اذا صلى خلفه في غير الجمعة ينبغي  
 ان يُعبد سوا علمه ما يوجب الفساد او الكراهة اوله يعلم  
 ليخرج عن العهد بنقبي وكذا اذا صلى مع الموافق في المذهب  
 في الوقت المختلف عليه ان يعبد ولا تنس قولهم كاصلاة  
 اديت في وجه الكرامة تعاد حتماً او فدباً ليعا تقدم وقولهم  
 اذا سدت الصلاة من وجه يحكم بفسادها وان كان الجواز  
 وجوه والمفساد وجه واحد فاذا ما ملئت بهذا زال عنك  
 الريب ان لم تكن من اهل الزنوع وقد احسن التقاضيل  
 اذا لم يكن للمرضى غير صحته فلا غرو ان يرتاب والصبر مسفر  
 والتمسك او لا واخراج الصلاة والسلام على رسوله دائماً ثباتاً

